

كتاب الأم

النصراني يسلم في وسط السنة .

قال الشافعي C تعالى : إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت الجزية سقطت عنه وإن أسلم بعد حلولها فهي عليه قال الشافعي B ه : كل من خالف الإسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين أهل الكتاب فلا بد من السيف أو الجزية قال الشافعي C : كل شيء بيع وفيه فضة مثل السيف والمنطقة والقدر والخاتم والسرج فلا يباع حتى تخلع الفضة فتباع الفضة بالفضة ويباع السيف على حدة ويباع ما كان عليه من فضة بالذهب ولا يباع بالفضة